.

قوله وإذن الثيب الكلام بلا نزاع في الجملة .

وإذن البكر الصمات .

هذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم ولكن نطقها أبلغ .

وقيل يعتبر النطق في غير الأب .

واختاره القاضي في التعليق في مسألة إجبار البالغة وأطلقهما في الرعاية الكبرى $ فائدتان .

إحداهما قال الشيخ تقي الدين رحمه ا يعتبر في الاستئذان تسمية الزوج على وجه تقع المعرفة به ولا يشترط تسمية المهر على الصحيح نقله الزركشي .

الثانية قال في الترغيب وغيره لا يشترط الإشهاد على إذنها .

وكذا قال بن المنى في تعليقه لا تعتبر الشهادة على رضى المرأة .

وقدمه في الفروع .

قال الشيخ تقي الدين رحمه ا وفي المذهب خلاف شاذ يشترط الإشهاد على إذنها انتهى .

وإن ادعت الإذن فأنكر ورثته صدقت .

وقال في الفروع ولا تشترط الشهادة بخلوها عن الموانع الشرعية واقتصر عليه .

قوله ولا فرق بين الثيوبة بوطء مباح أو محرم .

أما الوطء المباح فلا خلاف في أنها ثيب به .

وأما الوطء بالزنى وذهاب البكارة به فالصحيح من المذهب أنه كالوطء المباح في اعتبار الكلام في إذنها وعليه الأصحاب .

قال الزركشي صرح به الأصحاب .

قلت بل أولى إن كانت مطاوعة